

الشرح الكبير

مصورة بقوله لعنة ا □ عليه إلخ ولو قال وخمس بلعنة ا □ إلخ كان أخصر وأوضح (أو) يقول (إن كنت كذبتها) أي كذبت عليها بدل إن كان من الكاذبين والأول أولى (وأشار الأخرس) ذكرا أو أنثى بما يدل على ذلك (أو كتب) ما يدل عليه إن كان يحسن الكتابة (وشهدت) المرأة لرد أيمانه بأن تقول أربعا أشهد با □ (ما رأني أزني أو) تقول في ردها لحلفه في نفي الحمل (ما زني) فأو للتفصيل لا للتخيير (أو) تقول في أيمانها الأربع (لقد كذب) أي علي (فيهما) أي في قوله لرأيتها تزني وقوله ما هذا الحمل مني .

(و) تقول (في الخامسة غضب ا □ عليها إن كان) زوجها (من الصادقين) والذي في المدونة أن غضب بزيادة لفظ أن كما في القرآن (ووجب) شرط لفظ (أشهد) في حق الرجل والمرأة (واللعن) في حق الرجل (والغضب) في حق المرأة فلا يجزء غيرها مما رادفها أو أبدل اللعن بالغضب أو عكسه (و) وجب إيقاعه (بأشرف) مواضع (البلد) كالجامع فلا يقبل رضاها بغيره (و) وجب كونه (بحضور جماعة أقلها أربعة) من الرجال العدول (وندب) كونه (إثر صلاة) من الخمس وبعد العصر (وتخويفهما) بالوعظ لأن أحدهما كاذب قطعاً فلعله أن يرجع ويقر بالحق (وخصوصا) ندب الوعظ (عند) الشروع في (الخامسة) منه أو منها .

(و) ندب (القول) لكل منهما (بأنها) أي الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب أي سبب في إنزال العذاب من ا □